الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : مرابط يحي

تحت عنوان

تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر

لجنة المناقشة:

حططاش عمر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
قمرة النذير	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016م

شكـــر و تقديـــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا البحث ووفقنا في انجازه

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان على كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات.

نخص بالذكر الدكتور المشرف **مبروك عبد النور** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

والشكر موصول للجنة المناقشة التي تحملت عناء القراءة والتصويب

إن النمو الديمغرافي السريع وتطور المجتمعات، وما رافقه من تفتح ثقافي وسياسي واجتماعي وتطور العلاقات الدولية، أدى إلى ظهور العديد من المشاكل العائلية و الاجتماعية بالنسبة للفرد من ميلاد وزواج ووفاة وعجز الدولة على تنظيم هذا المجتمع وتسييره بصفة عامة .

لذا حتم على الدولة التفكير جليا إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل المتكررة، ووضع قواعد وأسس لتنظيم حالة الفرد والمجتمع في مسائله الخاصة من مرحلة ميلاده إلى زواجه ووفاته الذي نتج عنه ما يعرف بالحالة المدنية .

ظهر نظام الحالة المدنية لأول مرة في فرنسا، بغية تنظيم المجتمع الفرنسي في المسائل الخاصة لمواطنيها، عن طريق سن جملة من القوانين لتنظيم هذا الشأن، من ميلاد، زواج، طلاق، و وفاة لتحديد الآثار المترتبة عن كل حالة من مختلف الحقوق والواجبات، فلا يمكن إنشاء نظام الحالة المدنية دون مؤسسة أو هيئة تكون كمرجع لمواطنيها يعودون إليه من اجل إشباع حاجتهم بمرافق الحالة المدنية التي يسيرها الشخص المعنوي العام من اجل تحقيق النفع العام.

الجزائر لم تكن تعرف نظام الحالة المدنية بمفهومه الحديث والحالي، كونها كانت تخضع إلى أحوال الشخصية الإسلامية في الدولة العثمانية، إلى أن جاء المستعمر الفرنسي واصدر قانون23 مارس1882اثر الاحتلال بخمسين سنة، المعدل بموجب قانون02فيفري 1930 المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، الذي اشتمل على فصلين التي حددت فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين، بالإضافة إلى كيفية مسك السجلات الأم واختيار اللقب...كما تم إصدار مجموعة من النصوص اللاحقة، كالقانون الذي يحدد سن الزواج و القانون الذي ينظم زواج الفرنسيات من الجزائريين وغيرها من القوانين الأخرى، للإشارة أن هذه القوانين لم يكن يطبق في كامل إقليم الجزائر بل اقتصر تطبيقها في مناطق محددة حسب أهمية ومصالح المستعمر فيها.

بعد استقلال الجزائر مباشرة واسترجاع السيادة الوطنية، تم إصدار جملة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم الحالة المدنية في الجزائر، بداية من مرسوم 62-126المؤرخ في 13ديمسمبر 1962 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية خلال سنوات الحرب التحريرية نظرا لخصوصية الفترة التي كان يعيشها الشعب الجزائري إبان الاستعمار الفرنسي، إلى غاية صدور الأمر 70-20المؤرخ في 19فيفري 1970و الذي دخل حيز النفاذ في 01جويلية 1970.

و قد تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد والإجراءات والوسائل المتعلقة بتنظيم الحالة الفردية والجماعية للمواطنين من تقييد، وتسجيل هذه الحالات بالإضافة إلى تناول هذا القانون المشاكل التي يمكن أن يصادفها هذا النظام كالتصحيح والإلغاء فلا يعتبر هذا القانون الوحيد

الذي ينظم الحالة المدنية بل تم إصدار مجموعة من القوانين لتدارك النقص الحاصل في القانون سابق الذكر.

إن موضوع بحثي هذا له أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فهو السبيل الوحيد لتنظيم حياة الشخص الطبيعي والآثار المترتبة عنه بداية بذاته وشخصيته من بداية ميلاده فيكون له اسم ولقب يميزه عن غيره، وموطن وجنسية، كما يحدد مختلف الحقوق والواجبات، و تعتبر الوثائق الصادرة عن الحالة المدنية وسيلة إثبات يحتج بها المواطن في مواجهة الغير، كما له أهمية أيضا بالنسبة للدولة في فرض سيطرتها على مواطنيها عن طريق الرقابة، كما تظهر أهمية موضوع الدراسة في مختلف الإحصائيات الضرورية التي تقوم بها الدولة.

فمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوعي هذا قيمته العلمية خاصة في مجال القانون، وثرائه و تنوعه وتفتحه على القوانين الأخرى.

أما بالنسبة إلى الدوافع الذاتية الشخصية، يتعلق بتخصصي العلمي القانوني بالإضافة إلى رغبتي في التعمق أكثر في هذا الموضوع، كونه يفرض نفسه على كل طالب يستهويه البحث العلمي، وكل مواطن جزائري، إضافة إلى محاولة المساهمة بجهدي البسيط إثراء المردود العلمي بمكتبتنا الجامعية.

فيما يخص الدراسات السابقة حول مذكرتي فلم أجد هذا الموضوع بصفة مستقلة غير أن هناك دراسات تناولت جزيئات نذكر منها:

- نعمان عبد القادر، مذكرة تخرج ضرورة "إعادة النضر في قانون الحالة المدنية" المدرسة العليا للقضاء2007-2010.

- بزاف إبراهيم، "القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها" مذكرة الماجستير 2012-2013.

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي، كإعطاء التعاريف الضرورية في موضوع الدراسة والمنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية.

إن الهدف من الدراسة محاولة التعريف بنظام الحالة المدنية، بما يحمله في طياته من مختلف الإجراءات و القوانين المنظمة له وإزالة اللبس الذي يمكن أن يعتري هذا النظام.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق الإجراءات القانونية الضرورية لمرفق للحالة المدنية؟

و لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث جاءت الخطة مقسمة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول تناولت فيه نشأة نظام الحالة المدنية و التعريف بضباط و سجلات الحالة المدنية، والفصل الثاني تحت عنوان صلاحية ضباط الحالة المدنية و علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية.

إن نظام الحالة المدنية في الجزائر لم يكن يكتسي أهمية بالغة شأنه شان غالبية الشعوب الأخرى ،حيث يتزوجون وفق طقوس معينة ووفق عاداتهم و تقاليدهم و ديانتهم و ينسبون الأولاد إلى إبائهم و قبائلهم، زيادة على حادثة الوفاة حيث لم تثار أية مشاكل في ذلك الوقت و لم يكن هناك ما يبرر تنظيم و تقنين ما يعرف بالمفهوم المعاصر بالحالة المدنية.

غير أن تطور المجتمعات و تفاعلها مع المحيط الإنساني ،ذو الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و تأثيرها فيه لم تبقى هذه العوامل نفسها التي كانت في القديم فلم تبقى هذه العوامل نفسها التي كانت في القديم ،خاصة في المجتمعات والأوروبية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، و ما ترتب عنه من مشاكل عائلية و اجتماعية الحروب التي شهدتها أوروبا و هو ما أدي إلى التفكير جليا في محاولة لإيجاد هذه الحلول و خاصة موضوع الميلاد و النسب و الزواج .[1]

ولا يجب إنكار دور الإسلام ،في تنظيم فيما يتعلق في الحالة المدنية في المفهوم الحالي و المعاصر الذي سبق الأمم بتشريع رباني ،الذي أزال كل البس الذي يمكن أن يطرأ في حياة الفرد أو في المجتمعات من ميلاد ،زواج ،طلاق، إلى غير ذالك.

فهو تشريع سام قضى علي كل الفوضى التي كانت في السابق و مثال على ذلك" قوله تعالى <<"وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوًا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّةً وَ رَحْمَةً>> [2]

<< يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا>> .[3]

وعليه سوف نحاول في فصلنا هذا التطرق إلى نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر ، و التعريف بضباط و سجلات هذا النظام من خلال المباحث القادمة.

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر، ج1، ط4، 2013،ص5

[2]- سورة الروم، الآية 44.

[3]- سورة الأحزاب، الآية 14.

المبحث الأول: تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

بعد ظهور الدولة الحديثة و تطور مهام الدولة من اجل تنظيم و تسير المجتمع بأفكار جديدة تخدم مصالح الدولة و المواطن في إن واحد لمواجهة و مواكبة التطور الحاصل في المجتمعات الأخرى فكانت كحتمية على هذه الدول تنظيمها وفق ما يتماشى مع احتياجات و خصوصية هذه الدول من ميلاد و وفاة و زواج و طلاق و غيرها.

و من خلال هذا التمهيد سنحاول دراسة تطور نظام الحالة المدنية في فترة الاستعمار و مرحلة الاستقلال

المطلب الأول : مرحلة الاستعمار

لم تكن الدولة الجزائرية تعرف بنظام الحالة المدنية بالمفهوم الحالي، حيث كانوا يحتكمون الى الأحوال الشخصية الإسلامية سواء في الزواج و الطلاق و النسب.

غير إن الاستعمار الفرنسي حاول المشرع الفرنسي تنظيمها عن طريق سن جملة من القوانين و التي سنتطرق الى اهمها من خلال الفروع الاتية

الفرع الأول : قانون الألقاب

أول ما بدأ تنظيم و إنشاء الحالة المدنية لمواطنين في الجزائر تنظيما شاملا، كان في أواخر القرن 19و على وجه التحديد في 23مارس 1882 اثر الاحتلال بخمسين سنة، و اشتمل هذا القانون كيفية تأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين و طريقة التدوين ،بحيث يتم تحريرها للمعلومات عن طريق سجلات الأم ،وهو سجل خاص يتم فيه تحرير كل وما يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها و بداية التسجيل يكون في السجلات الخاصة.

و للإشارة ان هذا النص القانوني لم يكن يطبق في كامل التراب الجزائري و لا حتى في أوقات متباعدة بل تطبيقه انحصر على جهات معينة دون سبب جدي و هو على ما يبدو الجهات التي ترتكز عليها مصالح المحتلين و حاجتها لتعامل مع بعض الجهات.[1]

لم نستطيع الحصول على قانون 23مارس 1883 كونه صادر باللغة الفرنسية ،إلا أننا استطعنا الحصول على الترجمة من ملحق مقالة لرمضان بالعمري الناقل عن الباحث الأكاديمي جمال يحياوي

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص6، 7.

نصت المادة الثالثة من هذا القانون أن لكل بلدية و كل قسم من بلدية لا بد أن يجري فيها إحصاء الأهالي المسلمين عند الازدياد و الزواج و الوفاة و إجبارية اختيار لقب على كل أهلي، و إذ كان الأهلي ليس له أب و لا جد و لا أخ كبير و إذا كانت العائلة لا يحتوي إلا على النساء فاختيار اللقب يؤول إلى الجدة أو الأخت الكبيرة، كما تطرق إلى الإشكاليات التي يمكن إن تقع في حالة الرفض أو الامتناع من طرف العضو العائلة فان صاحب الحق قي اختيار يكون للمحافظ.[1]

غير أن هذا القانون بنضري يخدم المستعمر أكثر مل يخدم المواطن الجزائري فرغبته في طمس الهوية العربية و الإسلامية من اجل تفكيك الشعب الجزائري جد واضحة في تفكيك نضام القبيلة و العروش، التي كانت سائدة في ذالك الوقت.

زيادة على ذالك فرض ألقاب خارج عن القاموس العربي و الأمازيغي فضلا عن الألقاب النسبية الجارحة و التي ليس لها معنى فهذا واقع معاش الى حد الساعة فمزال بعض الأفراد يعانون من ألقابهم فأصبحوا عرضة لتهكم و السخرية فرنسا كانت تهدف من وراء ذالك إلى تشكيل شخصية الفرد الجديدة وفق منظروها الجديد من أجل فرنسة الشعب الجزائري وضرب الهوية الجزائرية .[2]

إن نظام الحالة المدنية ليس بالجديد إلا أن تقنينه جاء مع قانون 23 مارس 1882 الذي حول المنظومة الاسمية الجزائرية وفق النضرة الفرنسية بإلزاميته، و هذا ما يدخل و يفصح مكانة المؤسسة الحالة المدنية ككل في بناء المشروع الاستعماري.[3]

الفرع الثاني: أهم القوانين المنظمة و الملحقة بقانون الألقاب

لقد اصدر المشرع الفرنسيا أثناء الحقبة الاستعمارية بفترات متفاوتة، جملة من الإجراءات والقوانين المنضمة المتعلق بحالة المدنية خاصة الميلاد و الزواج و المشاكل التي تطرأ عن الألقاب .ولقد تمكنت من الحصول على هذه القوانين خلال الفترة الاستعمارية من كتاب إبراهيم سعد أللذي ساعدنا و وفر لنا الكثير من الوقت في إكمال بحثي هذا، خصوصا إن جل هذه القوانين ب اللغة الفرنسية.و سوف نحاول قدر المستطاع اختصار هذه القوانين

[1]- رمضان بلعمري، قناة الجزائر (موقع الكتروني)، الإستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا، أول نوفمبر 2013،اطلع عليه يوم02/6/ 2017. http://www.algeriachannel.net

[2]- ، ياسمسنة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ،عدد23، 1/ 2005/03، ص40، 42

[3]- دباجة الملتقى الوطني حول الألقاب الجزائرية وعلاقاتها بالحالة المدنية، 1870-1962. جامعة لونسي 2، كلية العلوم السياسية، (أطلع علية 2017/02/06).http://univ-blida2.dz/fac-sociaux/2016/

و من بين هذه القوانين المنظمة لقانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر في 23 مارس1882،مرسوم 13 مارس 1883 المتعلق بتنظيم الإداري العام للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، فطابع هذا القانون إجرائي، والذي حدد فيه كيفية تطبيق هذا القانون وكيفية تعين المحافظ و الصلاحيات المخولة إليه قانونا كما عالج المشاكل التي تطرأ عن التسجيل و اختيار الألقاب. كما صدر قانون 2 ماي 1930اللذي يتعلق بأهالي القبائل و إجراءات التنفيذ وهو قانون قصير الذي لا يحتوي إلا على ثلاثة مواد و الذي تناول سن الزواج القانوني للأهالي اللذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين قبل إتمام السن الخامس عشر كما لا يتم إبرام عقد الزواج قبل التصريح مسبقا بخطبة أمام الموظف المختص بتلقي تصريحات الزواج أمام الموظف المختص كما اصدر المشرع الفرنسي جملة من القوانين في هذا الشأن و الذي ينظم نفس الموضوع مثل قانون 57-777المتعلق بإثبات و حجية الزواج المبرم في ارض الجزائر الذي تناول فيه موضوع الزواج المنعقد بين جزائريين و فرنسيين و الإجراءات الخاصة بهذا الزواج كما صدر أمر 274 الصادر4 فيفري 1959الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص حسب الأحوال الشخصية المحلية و ذالك في عملات الجزائر و الساورة.[1]

المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال

لقد احدث المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر جروحا عميقة في أوساط المجتمع الجزائري وخاصة أثناء الحرب التحريرية ،التي دامت سبعة سنوات ما نتج عنه من تشريد أدى إلى عدم التصريح بالولادات و الزواج و الوفاة و بعد الاستقلال ،حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع تصليح ما خلفه الاستعمار الفرنسي و منها قانون الحالة المدنية.

الفرع الأول: مرسوم 62-126 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية أثناء الثورة التحريرية

يتضمن هذا القانون تسجيل حالات الولادة و الوفاة و عقود الزواج الواقعة بين 1دسيمبر 1954 و 1 جويلية 1962،كما تم تنظيم سن الزواج موجب منشور صادر عن وزارة العدل بتاريخ 29جوان 1963 الذي حدد سن الزواج لرجل ب 18 سنة كاملة و للمرأة 16 سنة كاملة ما أضاف

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات ما بين 1882،1982)، ج3، ط3، 2011، الجزائر،ص39

هذا القانون عقوبات لضباط الحالة المدنية و القاضي و الزوجين الذي لم يراعوا السن الزواج القانونية .[1]

كما تم إصدار أمر 59-5الصادر 30جانفي 1969المتعلق بإمكانية تغيير أسماء و ألقاب الأطفال المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، أو الأطفال اللذين يحملون النطق الأجنبي حيث نظم إجراءات التعديل و التغير[2].

الفرع الثاني: قانون الحالة المدنية

تتميز فترة الاستقلال بصدور قانون الحالة المدنية بموجب أمر 70-20 الذي ألغى جميع القوانين السابقة، و جميع القوانين المخالفة له، و يتضمن هذا القانون عن القواعد الخاصة بتنظيم الحالة المدنية لكل الجزائريين أينما وجدو داخل و خارج الوطن الذي حدد الاختصاصات هذا القانون مسؤولية ضباط الحالة المدنية، و أنواع السجلات و كيفية مسكها و تقيد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد و الزواج و الوفاة و الطرق الواجب إتباعها، لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه الوثائق مثل الإلغاء، التصحيح كما حدد المستندات التي تقوم مقام الحالة المدنية كما أعطى اختصاصات لضباط الحالة المدنية و الصلاحيات المخولة لهم قانونا، و كيفية مسك السجلات و جداول السجلات بإضافة إلى تسجيل مختلف العقود و كيفية حفظ السجلات و الإطلاع عليها علاوة إلى تقرير مسؤولية هؤلاء الضباط، كما اشتمل في الفصل الثاني تعويض العقود المتلفة و كيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي .....و سوف نركز عن تحليل أغلب هذه المواد من خلال المباحث القادمة.[4]

علما أن هذا القانون لم يشمل كل جوانب الحالة المدنية و الدليل صدور قوانين أخرى خاصة بنظام الحالة المدنية، حيث أن هذا القانون عدل بموجب قانون 08-14 سنذكر أهم المواد المعدلة بموجب هذا القانون في المادة الثانية من القانون70-20كان لرئيس البلدية صلاحية أن يفوض أي عون أو أعوان لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية في تلقي التصريح ب الولادات و الوفيات و تسجيل و تقييد جميع العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية، غير أن في التعديل

[1]- مرسوم 62-126 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن تسجيل حالات الولادة و الوفاة وعقود الزواج خلال الفترة ما بين 1954/12/01 و 1962/07/02 ،الجريدة الرسميةالعدد09،بتاريخ 20ديسمبر1962

[2]- أمر 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 المتعلق بوضعية الاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين و الأطفال الذين يحملون اللقب ذات النطق الاجنبي ،الجريدة الرسمية العدد 6،بتاريخ1969/01/31

[4]- أمر 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21 ،بتاريخ1970/02/27

اشترط أن يكون الضابط نائب أو موظف مؤهل ،كما قلص من صلاحيات الضابط العمومي و إقتصرها في تحرير العقود و تلقي التصريحات كما أضاف التعديل الجديد في المادة التاسعة الذي حصر تاريخ إيداع النسخة لكتابة الضبط في المجالس القضائية قبل 15 فبراير من كل سنة كما تم إضافة الوسيلة الالكترونية في طلب المعلومات بموجب المادة 11 كما تم تمديد اجل التصريح و تسجيل في الحالة المدنية ب 20يوم كما أضاف فصل أخر و هو السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لمواكبة التطور و عصرنه القطاع .[1]

[1]-- القانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014المعدل لقانون 70-20المعدل لقانون الحالة المدنية،الجريدة الرسمية عدد العدد 49،بتاريخ9غشت2014

المبحث الثاني: التعريف بضباط و سجلات الحالة المدنية

قبل التطرق الى تعريف بضباط الحالة المدنية و سجلاتها يحتم علينا التعريف بنظام الحالة المدنية بصفحة عامة

يقصد بالحالة المدنية جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته و دولته، و هي الصفات التي تقوم على أسس من الواقع ،كالسن و الذكورة و الأنوثة أو على أسس من القانون كالزواج و الحجر وفقدان الجنسية، و ينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للالتزام بمقتضى التصرفات الإدارية و هذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية، و قد اخضع المشرع حالة الأشخاص و أهليتهم لقانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في التشريعات اللاتينية و الجرمانية ،ومن خلال هذا التعريف نستخلص ان لحالة الأشخاص بهذا المعنى شقين ،احدهما الحالة العامة او الحالة السياسية اي تحدد مركز الفرد اتجاه دولته و تبعيته لها سياسيا وثانيا الحالة الخاصة التي تحدد مركز الفرد اتجاه أسرته.[1]

و للإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف نضام الحالة المدنية غير أنه اكتفى بذكر المعالم الأساسية للحالة المدنية ميلاد زواج طلاق و فات و الإجراءات المعمولة لذالك.

عكس المشرع المغربي ألذي أعطى تعريف للحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية فعرفها تعريفا قانونيا من خلال المادة الأولى من القانون المغربي "نظام يقوم على تسجيل الوقائع المدنية و الأساسية للفرد من ولادة ووفاة وزواج و طلاق و ضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية." [2]

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية

يعتبر الضابط العمومي للحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية ،فهو أداة وصل بين الدولة و المواطن، و الدليل على ذالك الصلاحيات و المهام الواسعة التي خول له هذا النظام إضافة الي كيفيان ممارسته لهذه المهام، والرقابة التي يخضع إليها الضابط سوف نتطرق إليه في الفصل الأخير نظرا الى أهميتها.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحلة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة و النشر،الجزائر، ط3، 2011، ص10.

2- قانون رقم ،102.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل2002/10/03 ، المتعلق بالحالة المدنية (القانون المغربي).

لم يعرف المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية على غرار المشرع المصري، و اكتفى بإعطاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة .و لنتمكن من إعطاء تعريف ضابط الحالة المدنية الذي يكتسي أهمية كبيرة لتميزه عن بقية الضباط الآخرين كضباط الشرطة القضائية، و الموظفين المتدخلين في مجال الحالة المدنية ،و عليه وجب علينا تجزئة المصطلح ضابط و الحالة المدنية نبدأ بتعريف ضابط و الحالة المدنية نبدأ بتعريف الضابط أللذي عرف عند العرب بمعنى القائد والقوي و الحاكم ،و هي مفردات لا تكفي ب معنى المنشود و لا تكفي بالغرض، اما بلغة الفرنسية ce qui possed une charge en titre d'office تعرف بأنه من يملك التكليف المطلق من خلال ما سبق يمكن نعرف انه شخص يمتلك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل و تقييد جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية.[1]

الفرع الأول: صفة الضباط العموميين داخل الوطن

كما سبق القول ان المشرع الجزائري اعطى صفة الاشخاص المتمتعون بهذه الميزة، و ذالك بنص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات و الوفيات و تحرير عقود الزواج و تسجيلها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية و هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ألذي تثبت له هذه الصفة بمجرد فوزه بالانتخابات، و هذا ما أكدته المادة 86 من قانون الجماعات المحلية في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما يمكن ان يفوض نائب او عدة نواب و الى المندوبين البلدين او المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل للمهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ،غير أن الإشكال يقوم في متى يفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي نائب او عدة نواب في قيامه مهام ضابط الحالة المدنية.[2]

غير إن الترجيح يكون في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني او حالة وجود مانع يمنعه القيام بمهام ضابط الحالة المدنية او إعطاء التفويض بقصد التفرغ الى مهام أخرى مع مراعاة مهام التفويض.

بإضافة الى المشاكل اليومية للمواطنين، و اتساع مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه جعلت من الصعب ممارسة مهام الضابط العمومي ،و أللذي عالجه قانون الحالة المدنية حيث اجاز لرئيس المجلس الشعبي ان يختار اي موظف من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين

[1]- نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة 2007-2010.ص11.

[2]- قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون الجماعات الإقليمية ،جريدة رسمية ،عدد37،بتاريخ03يوليو2011

بوظائف دائمة لتلقي التصريح بالولادات و الوفيات و الأحكام القضائية ،شرط إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و النائب العام بمجلس القضائي أللذي يوجد في دائرة اختصاصه وهذا بموجب المادة 2 من قانون الحالة المدنية حيث نصت المادة87من قانون الجماعات الإقليمية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلدين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف مؤهل .

الفرع الثاني: صفة الضباط الحالة المدنية خارج الوطن

أعطى قانون الحالة المدنية صفة ضباط الحالة المدنية خارج الوطن لرؤساء البعثات الدبلوماسية و المشرفون على الدائرة القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية، و هذا بموجب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية بحيث يكتسبون هذه الصفة بمجرد استلامهم لمهامهم حسب التشريعات المعمول بها.

فا الاختصاصات الإدارية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية تضمها لوائح القنصلية الخاصة بكل دولة، لقيد الأسماء في دائرة اختصاص القنصل في السجل الخاص و إصدار و تجديد الجوازات لرعايا دولته و منح ناشرة الدخول الى أراضي دولته.[1]

و تجدر الإشارة ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين و الأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا ،إذا حرر وفق الأوضاع المألوفة في هذا البلد وان الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي الزواج بين جزائري و أجنبية يعتبر صحيحا، إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذالك البلد شريطة أن لا يخالف الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون الوطني لعقد الزواج.

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية

اوجب القانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين أصليتين من كل نوع من السجلات و التي بلغ عددها ثلاثة، سجلات الميلاد، الوفاة و سجلات الزواج، تسجل فيها كل الوقائع شرط أن يكون داخل إقليم البلدية و يحتوي كل سجل على البيانات الهامشية بحيث ترقم هذه السجلات

2- قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين،بيروت، ط1، ص 98.

من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة و يؤشر عليها أو القاضي أللذي يحل محله كما تناولت المادة 8 من قانون الحالة المدنية كيفية تدوين المعلومات إضافة الى البيانات الهامشية .

كما جاء التعديل الجديد بالسجل الآلي للحالة المدنية ،حيث نصت المادة 25مكرر1 إحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية ترتبط بالبلديات و ملحقاتها و كذا البعثات و الدوائر القنصلية (من اجل رقمنه جميع السجلات من لتمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة أنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن، دون تكبد عناء التنقل كما يسمح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تقديم طلب الحصول على المعلومات كما تم استحداث الرقم التعريفي الخاص بكل مواطن.[1]

غير أن سوء تسير هذا السجل أدى إلى ظهور العديد من المشاكل بسبب سوء تسير هذا السجل و بسبب إغفال معلومات الموطنين و غيرها من المشاكل الأخرى.[2]

الفرع الأول: افتتاح و اختتام السجلات

نضرا إلى أن الوثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الثبوتية و التي تقبل الطعن غيها و لا تقبل إثبات العكس ما تضمنته فان المشرع ،قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها و حسن العناية بها من بينها انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية ان يسجل او يقيد شيئا في هذه السجلات إلا بعد الترقيم والتأشير،كما ذكرنا سابقا مع ذكر عدد الأوراق التي تضمنتها واسم البلدية التي ستستعمله،وبعد الإذن يصبح من الممكن استعماله هذا السجل دون بياض أو شطب أو حشو .[3]

عند نهاية كل سنة ،فان السجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل و تختتم في اليوم الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الثالثة و العشرون و تسعة و خمسين دقيقة ، وأن يحرر محضر اختتامها يتضمن عدد الوثائق .تختتم السجلات و تقفل نهائيا من قبل ضابط الحالة المدنية عند كل سنة ،.تودع نسخة من هذه السجلات بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي و ترسل نسخة إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي، كما تودع الوكالات و الأوراق الأخرى التي

[1]- المرسوم التنفيذي 10-205 المؤرخ في 07/شوال/1430 المتضمن إعداد الرقم التعريفي الوحيد، الجريدة الرسمية عدد54،بتاريخ8شوال 1430.

[2]- محمد هدار، تأخر في تسجيل البيانات الهامشية على وثائق الحالة المدنية، جريدة الخبر ، 09 يناير 2015.

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص89.

يجب ان تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص ألذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي .

للإشارة أن هذه السجلات يجب أن تحفظ لمدة مئة سنة في كتابة الضبط ابتداء من تاريخ اختتامها وبعد هذا الأجل ترسل هذه السجلات إلى كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامون والولاة إلى محفوظات الولاية حيث تحفظ نهائيا.

الفرع الثاني: إعادة إنشاء السجلات المتلفة

إن السجلات الحالة المدنية ليست دائما في مأمن نتيجة قوة قاهرة خارج عن إرادة ضابط الحالة المدنية كحرب أو كارثة طبيعية، فمن أين يمكن أن نستخرج الوثائق الضرورية للمواطنين في الإثبات غير ان المشرع الجزائر قد تدارك هذا الأمر ووضع الحلول لدرأ مختلف الاحتمالات التي يمكن ان تمس بالسجلات الحالة المدنية و ذلك ففي حالة فقدان هذه السجلات يكون إعادة الإنشاء عن طريق حكم بسيط من رئيس المحكمة من رئيس المحكمة عن طريق عريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية مكتوبة بورق عادي و عندما يظهر من العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الجمهورية عند الاقتضاء من رئيس المحكمة بإصدار حكم بإنشاء هذه العقود حيث نصت المادة39من قانون الحالة المدنية عندما لا توجد سجلات او فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة او العمل الحربي يصار مباشرة الى قيد عقود الولادة والزواج و الوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود او التي يمكن تسجيلها بناء مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة و بالإسناد إلى كل الوثائق و الإثباتات المادية.

في حالة تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة، أو عمل حربي تجرى هذه الإعادة بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير ،أو بناء على وثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلية و أيضا باستناد إلى جداول الوفيات إلى غير ذالك من المصالح التي يمكن أن تعطي الإثبات.

كما أشار قانون الحالة المدنية إلى تنظيم السجلات المتلفة بناء على مرسوم. بحيث إذا كان التلف أو فقدان أصاب النسختين الأصليتين فليس هناك طريقة لإعادة إنشائها، و تعويضها إلى الطريقة التي يضمنها المرسوم رقم71/156الصادر 7971/06/03او الطريقة التي تضمنها مرسوم رقم 72-142الصادر 1972/07/27بنسبة إلى حالة الفقدان او إتلاف السجلات الموجود في

السفارات او المراكز القنصلية فهذه الإجراءات المطلوبة لإعادة إنشائها ليست إلا إجراءات إدارية تقوم بها السلطات السياسية المعنية.[1]

ومثال ذلك وفي هذا الصدد صدرت بتاريخ 13 /04 /2005 بالجريدة الرسمية العدد .41. الصادرة بتاريخ 12/ 06 /2005 مجموعة من القرارات تضمنت إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جرّاء الأعمال التخريبية بعدة بلديات من ولاية سيدي بلعباس منها: بلدية وادي سيفون شيطوان بلايلة, بدر الدين المقراني, بئر الحمام, وادي تاوريرة, زراولة, سيدي حمادوش, حاسي دحو سيدي بلعباس .

إذ تضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموع السجلات المراد إعادة إنشاؤها, وحددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط بها المهام المذكورة في المادة الثانية والتي تتكون من :

- رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس .
- رئيس المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية .
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية .
- مديرا لتنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس .
- رئيس الدائرة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

وحددت المادة الرابعة (04) من يتولى كتابة اللجنة وهو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي, ونصت المادة الخامسة أنّ اللجنة تعقد جلساتها بمقر البلدية المعنية.[2]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص98.

[2] والي حورية ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17 2007-2009،ص14.

ملخص الفصل الأول

لقد كان الشعب الجزائري يحتكم في مسائله الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة إلى الأحوال الشخصية الإسلامية، و التي كانت سائدة في فترة الدولة العثمانية، و لم يكن يعرف بنظام الحالة المدنية بالمفهوم الحالي إلا أن جاء المستعمر الفرنسي و فرض عليه قانون 23مارس 1882المتعلق بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، و أللذي تناول فيه هذا القانون كيفية اختيار الألقاب و كيفية تدوين و تسجيل في سجلات الأم كما تم إصدار جملة من القوانين التي تنظم هذا القانون .

و بعد الاستقلال مباشرة حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع تصليح ما خلفه الاستعمار عن طريق إصدار جملة من القوانين، و من بينها مرسوم 62-126المؤرخ في 13ديسمبر 1962المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين خلال سنوات الحرب التحريرية ،حيث تناول فيه كيفية تسجيل حالات الولادات و الوفيات خلال تلك الفترة كما تم إصدار أمر 69-05المتعلق بإمكانية تغير أسماء و ألقاب الأطفال المولودين في الجزائر، من أبوين مجهولين و الأطفال اللذين يحملون النطق الأجنبي.

إلى غاية صدور قانون 70_20المؤرخ في 19فيفري 1970اللذي ألغى جميع النصوص المخالفة له ،حيث نظم القواعد الخاصة بالميلاد ،الزواج ،الطلاق ،الوفاة .أللذي ألغى جميع القوانين المخالفة له،حيث تم تعديله بموجب قانون 14-08

نظام الحالة المدنية هو جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته و دولته،يحتوي نظام الحالة المدنية على وسائل مادية ووسائل بشرية ، فضابط الحالة المدنية من بين الوسائل البشرية المجندة في خدمة مصلحة الحالة المدنية يتمتع أشخاص معينة فقط بهذه الصفة وهم :رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نوابه ، أو أي عون مؤهل يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته ، كما خول قانون الحالة المدنية رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية ،و رؤساء المراكز القنصلية صفة ضباط الحالة المدنية على المستوى الخارجي.
تتمثل الوسائل المادية لنظام الحالة المدنية في السجلات الثلاثة ،أللذي أحاطها المشرع الجزائري عناية فائقة في كيفية التدوين عليها وتسجيل مختلف الوقائع وكيفية ترقيم وتأشير عليها،وافتتاح واختتام هذه السجلات.

الفصل الثاني :صلاحيات ضباط الحالة المدنية و علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين

إن جوهر موضوع صلاحيات ضباط الحالة المدنية و الاشكاليات هذا الأخير تكمن في الميلاد، الزواج، الطلاق، الوفاة، إلا أننا سنحاول في فصلنا هذا التطرق إلى جوانب هذا النظام الإجرائية التي تقع على الشخص الطبيعي، لأنه موضوع الدراسة.

فالشخص الطبيعي هو الإنسان إذ بمجرد أن يولد تقرر له إلتزامات قانونية، و يتميز بعدة خصائص كالاسم، الموطن الأهلية ... إلى غير ذلك[1]، ولقد نصت المادة « 25 تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته و تنتهي بموته و الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا [2] » نص المشرع الجزائري عن حالات الميلاد، الوفاة، الزواج، في عدة نصوص أبرزها قانون الحالة المدنية والنصوص التشريعية اللاحقة، فقانون الحالة المدنية عالجها في الباب الثاني والثالث منه واستكمل مصطلح "عقود الحالة المدنية"، غير أن هناك من يرى ان استعمال كلمة عقود ليس في محله، وترجمة غير سليمة للكلمات الفرنسية التي حرر بها النص الأصلي، فالكلمة الصحيحة هي وثيقة وليست عقد [3] فالعقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام آو نقله تعديله[4] أو توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو الإنشاء أو نقل أو تعديل[5] حتى وإن كانت كلمة عقد تصلح في بعض العقود في بعض الأحيان كالزواج و الأجدر تعويض كلمة أو مصطلح عقد شهادة وعليه فإننا نرى أن فحوى قانون الحالة المدنية هو الذي يبين لنا نية ومقصد المشرع لقانون الحالة المدنية، بغض النظر عن المصطلح السابق الذكر .

سنحاول دراسة صلاحيات هذا النظام من خلال عقود الحالة المدنية، حيث سنتناول في المبحث الأول صلاحية نظام الحالة المدنية في المبحث الأول و صلاحيته في عقود الزواج و الوفاة في المبحث الثاني ونخصص المبحث الثالث علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين الأخرى.

---

[1] محفوظ لعشب: المبادئ العامة للقانون المدني و إجراءاتها، ديوان المطبوعات الجامعية،الـ جزائ ر ،ط3، 2006، ص89.

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و متمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية سنة 2005عدد44

[3] بزاف براهيم: القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية، مذكرة نيل ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013 ص7.

[4] زكريا سريش: الوجيز في مصادر الالتزام (العقد و الإرادة المنفردة)، ، دار هومة، الجزائر ،ط3،ص20.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (العقد و الإرادة المنفردة)، منشأة المعارف، الاسكندرية،ط2004، ص118.

المبحث الأول :صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة

واقعة الميلاد هو تمام الولادة و الذي يقصد به خروج المولود كله و انفصاله تماما، و هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة المالكي و الشافعي و احمد بن حنبل، فهذا بنسبة للشرط الأول، أما الشرط الثاني تحقق الحياة عند تمام الولادة، فلا يكفي تمام انفصاله عن أمه و خروجه خروجا كاملا، حتى تثبت الشخصية يلزم تحقق الحياة عند الانفصال و لو مات عقب ذلك مباشرة و يولد عن ذلك مجموعة من الحقوق و عناصر شخصية تنصب عن صاحب الحق و يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات تنصب على صاحب الحق و مرتبط ارتبطا وثيقا بمقومات و عناصر الشخصية.[1]

انطلاقا من هذا التعريف، سنحاول دراسة الجانب الإجرائي لحالة الميلاد و الابتعاد قدر الإمكان في المسائل الفقهية.

المطلب الأول :إجراءات التصريح في الظروف العادية

نظرا لتطور المجتمعات و ما صاحبه من تطور في التنظيم الإداري و لاسيما تنظيم حالة الأشخاص و أهليتهم، أصبح الإنسان يأتي إلى الحياة بوثيقة و هي وثيقة الميلاد[2]، و يغادر الحياة بوثيقة الوفاة، حيث أن شهادة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني لشخص الطبيعي و هو الإنسان و تبين حالته نسبه، جنسه، لذالك أعطى لها إجراءات خاصة المحيطة بالميلاد ،و سوف نحاول طرح كل هذه الإجراءات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول :مهلة التصريح و الأشخاص المكلفين بتصريح الميلاد

إن التسجيل الرسمي لولادة طفل من قبل الدولة يثبت وجود الطفل في ظل القانون و يوفر الأساس القانوني للحفاظ على العديد من حقوق الطفل المدنية و السياسية و الاقتصادية، و تسجيل المواليد هو اعتراف قانوني بوجوده، فانه أمر أساسي لضمان الاعتناء بالأطفال و حصولهم على الخدمات الأساسية، و هي جز لا يتجزأ من نظم التسجيل المدني يعتبر المعلومات الديمغرافية التي توفرها تسجيل المواليد ضرورية لدولة لإنشاء و متابعة، و يساهم تحسين السجلات قيد المواليد في توفير البيانات الإحصائية لتخطيط و اتخاذ القرارات و رصد التحركات و وضع السياسات نصت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل (كل طفل له حق في التسجيل عند

[1] نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط1، 2010، ص144-145

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،ط3، 2011، ص31.

الولادة دون أي تمييز) [1] و لقد عمل المشرع الجزائري كل الجهود للتسجيل المواليد و حق إجراءات قانونية مضبوطة، فلقد اوجب المشرع الجزائري التصريح بالمواليد خلال 05 أيام وكل اخلال لهذا الالتزام عليه عقوبات المنصوص عليه في المادة 442 فليس بإمكان ضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادته في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته.

و لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة عندما تكون أخر يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة .كما حصر المشرع الجزائري لأشخاص معنية لتصريح بالولادة و هم الأب و الأم و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص حضر الولادة، و عندما تكون الأم قد ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت عنده هو المكلف بالتصريح.

الفرع الثاني :بيانات وثيقة الميلاد

خصت المادة 63 مجموعة من البيانات الجوهرية الأساسية في وثيقة الميلاد ،و يجب على الضابط احترام البيانات الأساسية المكان الذي ولد فيه المراد التصريح به ،

تاريخ الولادة بالسنة و الشهر و اليوم و الساعة و الدقيقة

جنس المولود

المكان الذي ولد أو وجد فيه

اسماء و القاب و اعمار و مهن و مسكن الاب و الام او المصرح ان وجد

يجب أن تكون الأسماء جزائرية و يجوز غير ذالك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين الديانة الغير الإسلامية مع احترام القاموس الوطني للأسماء، بحيث نصت المادة 03 من مرسوم (26-81)يتم كل تسجيل جديد للاسم شخص أو تعديله على أساس هذا القاموس [2]وفيما يتعلق بالألقاب يجب تكون بلغة العربية [3]

[1] موقع اليونيساف، حماية الطفل من العنف و الاستغلال: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267.html، موقع رسمي، (اطلع عليه يوم 2017/02/18).

[2] مرسوم 81-28، المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب باللغة العربية سنة 1981 جريدة رسمية عدد 10.

[3] مرسوم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بإعداد القاموس الوطني للأسماء سنة 1981 جريدة رسمية عدد 10.

و لكي يلتزم شخص بتصريح ولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية ينبغي أن يكون قد حضر حادثة الوضع و شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم فيها ،إذ لا ينبغي أن يسمع شخص بولادة امرأة و لو كانت قريبته.

المطلب الثاني :الظروف الخاصة للميلاد

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية حالات خاصة يمكن أن يصادف أي مولود و وضع لها إجراءات خاصة تحكمها، و سنحاول التطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول :إجراءات التصريح بالنسبة للقيط أو مجهولي النسب

اللقيط هو المولود الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا[1] ،أو المولود من أب أو أم مجهولين و وجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة أو هيئة[2] .أما مجهولي النسب في القانون الجزائري أما أن يكون لقيطا أي وجد في مكان ما دون والد و والدة أو أي شيء يثبت نسبه إلى شخص ما دون أن يدعى أحدا نسبه[3].نضم المشرع الجزائري هذه الفئة من خلال المادة 67 من قانون الحالة المدنية على انه على كل شخص وجد مولودا حديثا ان يصرح لدى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه.

يقوم ضابط الحالة المدنية بدوره بتحرير محضر مفصل، يُبَيَن فيه الساعة و اليوم و الشهر و السنة التي وجد فيها و كذا اسم و لقب و صفة ضابط الحالة المدنية، و أسماء و ألقاب و مهن و محل سكن الذين حضروا ظروف التقاط الطفل و السن الظاهر و سن المولود و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته، و كذا السلطة أو الشخص الذي عهد إليه و يسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية،

بالإضافة إلى ذلك ذكر الألقاب و الأسماء المعطاة، و تعتبر البلدية التي وجد فيها مكانا لولادته، كما يجب إعداد عقد مماثل في تصريحات مصالح الإسعاف العمومي نسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها، تسلم نسخ و ملخصات عن المحاضر .للإشارة عقود الميلاد سالفة الذكر تفرض عليهم سرية ولادتهم .

---

[1] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، 2005، ص400.

[2] علي زواوي أحمد: الدين و الطفولة المسعفة (مجهولين النسب نموذج)، مجلة الدراسات و البحوث العلمية، جامعة الوادي، عدد8، سبتمبر 2014،ص6

[3] القوقي دليلة: مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس، 2015-2016،ص91

فكل شخص جزائري له الحق في اللقب العائلي و على الاشخاص اللذين ليس لهم لقب يجب ان يقدموا عريضة إلى و كيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها لاختيار لقب عائلي كما يمكن للولد مجهول الأبوين أن يطلب تغير القب و هذا بموجب مرسوم 69-05

و تجدر الإشارة أن هذه وثيقة الميلاد على نحو مؤقت يمكن إلغاؤها إذا تَبَيَنَ فيما بعد أن هذا الولد مسجلا سابقا و يمكن إلغاء هذه الوثيقة بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب ذي مصلحة كما يمكن لشخص الذي كفل الولد المجهول في إطار كفالة ولد قاصر مجهول النسب أن يتقدم بطلب تغير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته و ذلك قصد مطابقة لقب الوالد المكفول بلقب الكافل .

و هذا بموجب م و م 24-92 الصادر 13 يناير سنة 1992 المتعلق بتغيير اللقب نصت المادة 5 مكرر منه الإشارة على هاته السجلات و عقود و مستخرجات الحالة المدنية هذا التغيير[1].

الفرع الثاني :إجراءات تسجيل الولادة أثناء سفر بحري

لقد وردت هذه الحالة الخاصة في قانون الحالة المدنية في المادتين68 ، 69 منه حيث يحرر عقد الميلاد في سفر بحري خلال 05 أيام بناء على تصريح الأب و الأم أو أي شخص أخر تطبيق نفس البيانات و الإجراءات في المواد السالفة الذكر في الحالات العادية .و إذا تمت الولادة خلال الموقف في الميناء فان العقد يحول ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء و للإشارة إذا تمت الولادة في خارج، فالموظف الدبلوماسي أو أي قنصل جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، يحرر هذا العقد قائد السفينة و هذا حسب المادة 68 فقرة 02 و يتعين على الضابط القائم تحرير عقد الميلاد بإيداع نسختين من كل عقد ،محرر على منتن باخرة في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان و يتم إيداع النسختين، بحيث إذا كان الميناء جزائريا الإيداع يكون بمكتب التسجيل البحري[2]، و إذا كان الميناء أجنبيا يكون الإيداع بين أيدي القنصل الجزائري و إذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب تسجيل بحري أو قنصل فيكون لإيداع أقرب ميناء ترسو فيه أو تمر عليه السفينة و ترسل حدى نسخ إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الطفل مجهولا، و إذا لم يمكن العثور على أخر محل الإقامة إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل

[1] مرسوم 92-24 المؤرخ في 8 رجب 1412هـ الموافق لـ 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب جريدة رسمية عدد 5،بتاريخ 20يناير 1991.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص41-42.

بمدينة الجزائر، أما النسخة الثانية فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري.

لقد حاولنا قدر المستطاع تناول جميع إجراءات تسجيل حالة الميلاد و الحالات الخاصة لتسجيل و سوف نتناول الإجراءات القانونية لزواج و الوفاة التي نظمها قانون الحالة المدنية

المبحث الثاني :صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج و الوفاة

لقد فطر الله جلت حكمته الإنسان و ركب فيه غريزة الحفاظ على اكتفاء النوع الإنساني، و سير له هذا بما ألهمه من رغبة ملحة في الأزواج ليكون الإخصاب و التناسل و بما وهب له من فطرة من حنان على الصغار و القيام على تربيته و رعايتهم حتى بلغو الحد الذي يستطيعون فيه استقلال الحياة[1] ثم تأتي مرحلة معينة الإنسان لتنتهي وجوده في الحياة عن طريق الوفاة و تأتي دور أولاده للتزاوج و الحفاظ عن النسل و هذه سنة الله في الكون.

و عليه سنحاول التطرق و تبيان الإجراءات المشروطة لحالة الزواج و تجنب قدر المستطاع المسائل الفقهية.

المطلب الأول :الإجراءات الإدارية لعقد الزواج

لا يمكن التطرق إلى موضوع الزواج دون التطرق إلى تعريف الزواج ،فهو النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين الزوجين بعقد شرعي متى إستوفى شروطه[2]، و هناك من يعرفه على انه عقد يفيد حق استمتاع كل من المتعاقدين على الأخر على الوجه المشروع ،غير أن المشرع الجزائري عرفه من خلال قانون الأسرة، "هو عقد رضائي بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعاون و إحصان الزوجين و محافظة على الإنسان " [3] و عليه سوف نتناول من خلال فروع هذا المطلب جميع الإجراءات المتعلقة بالزواج و البيانات و الشروط لتسجيل عقد الزواج

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع نفسه، ص41-42.

[2] عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة و الحل، دار الروضة للنشر و التوزيع،القاهرة،ط1، ص10.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل و المتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة،جريدة رسمية عدد42 بتاريخ 09فبراير2005

الفرع الأول :الموظف المختص و البيانات و المستندات اللازمة لعقد الزواج

انطلاقا من نص المادة 22 من قانون الأسرة» يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية »و عليه فان تسجيل الزواج من صميم قانون الحالة المدنية و من مهام ضابط الحالة المدنية و بعض الأشخاص الذين خول لهم هذه المهمة فنصت المادة 71 من قانون الحالة المدنية أن يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في دائرة محل إقامة طالبي الزواج أو المسكن الذي يقع فيه أحدهما باستمرار، كما اعترف المشرع الجزائري بصحة العقد الخاص بالزواج للجزائريين بالأجانب، و اشترط أن يكون قد حُرِرَ طبقا للأوضاع المألوفة في ذلك البلد، كما يعتبر صحيحا إذا كان قد صدر في بلد أجنبي و حرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية، و هذا ما نصت عليه المادة 96 من نفس القانون .

و ننوه أن المادة 18 من القانون الأسرة أعطى صلاحية تسجيل الزواج للموثق، إضافة إلى الضابط الحالة المدنية. ايضا القانون رقم 06-02 الذي أعطى للموثق صلاحية تحرير مختلف العقود الرسمية من بينها عقود الزواج بموجب المادة 06 من قانون هذا الاخير.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري حصر وظيفة أو صلاحية تحرير و توثيق عقود الزواج في شخصين اثنين، أي أن لزوجين جهتين رسميتين فقط لإبرام عقود زواجهما، الموثق و القاضي المكلف بتحرير عقود الزواج إضافة إلى ضابط الحالة المدنية .في الحالة الداخلية[2].

يجب أن يبين في عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية، بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر بالإضافة إلى البيانات الخاصة المنصوص عليها في المادة .37 الألقاب و الأسماء و تواريخ محل ولادة الزوجين، و ألقاب و أسماء أبوي كل منهما، ألقاب الشهود و أسماءهم و الترخيص بالزواج المنصوص عليه في القانون عند الاقتضاء و الإعفاء من السن المسموح أيضا عن الاقتضاء كما يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم الوثائق التالية:

[1].قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل 20فيبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،جريدة رسمية العدد14،بتاريخ 25فبراير2006.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها)،دار هومة، الجزء2، ط2011،3،ص65.

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر لشهادة الميلاد أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
- الدفتر العائلي إذا تعلق بزواج سابق.
- شهادة السكن عندما يكون القاضي أو ضابط الحالة المدنية غير مطلع شخصيا عن المسكن أو محل إقامة طالبي الزواج.
- شهادة طبية.
- شهادة حديثة لقرار بإعفاء من سن الزواج بنسبة للقصر .
- وثيقة وفاة الزوج بالنسبة للزوجة أو حكم نهائي بالطلاق.
- رخصة زواج موقع عليها بالنسبة لمستخدمي الأمن بموجب المادة 23 من مرسوم رقم481_83[1]
- رخصة زواج بالنسبة لدرك الوطني و العسكر

الفرع الثاني :تسجيل عقود الزواج

إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر العقد، فيكون تسجيله في نفس الوقت، لان العقد يحرر في سجل الزواج بالحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية و الزوجين و الولي و الشاهدان، أما إذا كان الموثق الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملحقا ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإعطاء نسخة في سجل الحالة المدنية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه و يكتب بيان الزواج على هامش شهادة الميلاد لكل من الزوجين.[2]

أما إذا كان الزواج في الخارج يتم حسب المواد 97-96-95 و تسجل حسب نفس الإجراءات التي تناولناها سابقا.

[1] مرسوم 83-481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ16 غشت 1983

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص46.

يسلم ضابط الحالة المدنية الزوجين دفتر العائلي الذي تمام الزواج يتولى رب العائلة الحفاظ على الدفتر العائلي الذي له القوة الثبوتية فملخص كل بيان وارد في الدفتر العائلي له الحجية.

و ما يلاحظ في تسجيل الزواج أمام ضابط الحالة المدنية انه أصبح غير مقبولا من طرف الكثير من المواطنين و السب راجع إلى ما يعتري من نقص من الناحية القانونية و بسبب مخالفة التقاليد و الأعراف مجتمعات الذي تعود عليه من قراءة الفاتحة و حضور الجماعة من كبار القوم المشهود لها بالأمانة بإضافة إلى إبرام عقود الزواج بالبلدية لا يوفر كافة الشروط اللازمة شرعا و قانونا لإبرام عقود الزواج.[1]

المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة

يعد الإنسان ميتا متى توقف على التنفس و توقف القلب و الدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه، حيث يترتب عن ذلك حرمان المخ و سائل أعضاء من سريان الدم فيها[2] فالوفاة نهاية حياة الإنسان الطبيعية و تثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأي طريقة تترتب انتهاء الشخصية الطبيعية قانونية كالوفاة الحكمي الذي يكون عن طريق القضاء كالمفقود.[3]

و عليه بعون الله سوف أتناول مهلة التصريح بالوفاة و الأشخاص المكلفون بالوفاة و البيانات الأساسية لوثيقة الوفاة من خلال الفروع القادمة.

الفرع الأول :الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة و مهلة التصريح بالوفاة

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، بناء على تصريح أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد عنده المعلومات الكافية و الموثوق بها على وجه الأكمل بقدر الإمكان ،و هذا بموجب المادة 79 من قانون الحالة المدنية، ضف إلى ذلك كُتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الإعدام، أو مدير إعادة تربية إذا حدثت في مؤسسة أو بناء على تصريح قضائي، بإضافة إلى قائد السفينة أو قائد الطائرة في حالة حدوث وفاة على سفر جوي أو بحري.

يجب التصريح بالوفاة خلال 24 ساعة، ابتداء من تاريخ الوفاة للإشارة انه تم تمديد اجل التصريح في ولاية الساورة و الواحات سابقا ب 60يوم و هذا بموجب المرسوم 61-73 المؤرخ في

---

[1] كاميليا بن عودة، اثبات الزواج و الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقات القضائية، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص46.

[2] علي محمد علي: معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية)، 2008، ص49.

[3] بونزعة شمامة: محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى 2010-2011 جامعة قسنطينة 1، ص10.

01/10/73المتضمن تمديد أجل التصريح بالوفاة في المناطق سالفة الذكر[1] و لقد نصت المادة 44فقرة 02 يعاقب بغرامة مالية و الحبس» كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من المواطن في حالة التي اشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص، و كل من يخالف أية طريقة كانت النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالدفن «و يتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لأخر مكان سكن فيه المتوفي أو إذا كان مسكنه مجهولا فيسجل بالجزائر العاصمة، و للإشارة تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة و يمكن للغير أن يعارض فيها و الحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية،و إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم وفق المادة94

الفرع الثاني :بيانات وثيقة الوفاة

اشترط المشرع الجزائري في وثيقة الوفاة أن تحتوي على جملة من البيانات الجوهرية نظرا لما لها أهمية بالغة في أثار الوفاة كالميراث، فقد أحاط بها المشرع عناية فائقة و طبقا لنص المادة80 من قانون الحالة المدنية، يجب على ضابط الحالة المدنية احتواء التسجيل على ما يلي :

- اليوم و الساعة و مكان الوفاة
- أسماء و لقب المتوفي و تاريخ ولادته
- مكان و مهنة و مسكن المتوفي
- ألقاب و أسماء أبويه
- أسماء و لقب الزوج الأخير إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو مطلقا أو أرمل
- أسماء و لقب و مهنة و مسكن المصرح و إذا أمكن درجة القرابة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 73-61 المؤرخ في 1973/10/1 المتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الساورة و الواحات ،جريدة رسمية العدد 81.

إذا توفي شخص في مكان ما و لم يمكن معرفة من هو و أين ولد ولا من هو أبوه و أمه فيكفي أن يذكر في شهادة الوفاة عبارة شخص مجهول الهوية، و في حالة معرفة هويته و لم يمكن معرفة تاريخ وفاته فيذكر في شهادة الوفاة) يرجع تاريخ وفاته على ما يظهر الى ما قبل ..... كذا أيام .[1]

المبحث الثالث:علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين

ان قانون الحالة المدنية يكتسي اهمية كبيرة في حياة المواطن و المجتمع ,حيث يبقى الانسان بحاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الاساسي للحياة الادارية ,و هي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة[2] فقانون الحالة المدنية لم ينشا منعزلا عن بقية القوانين .

فالعلاقة بين قانون الحالة المدنية و القوانين الاخرى يوضح بجلاء اهمية نظام الحالة المدنية , باعتباره دعامة اساسية لبناء قواعد المجتمع السياسية ,و الاقتصادية و الاجتماعية [3] و لذلك سنحاول البحث عن القوانين التي لها ارتباط وثيق بالحالة المدنية في بعض جوانبها دون غيرها

المطلب الاول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني و قانون الجنسية

يعتبر القانون المدني اول فروع القانون الخاص، و يضم القانون المدني القواعد القانونية التي تنظم علاقات الحياة العادية بين الافراد فيما بينهم ,او بين الافراد و الدولة حيث لا تعمل هذه بمقتضى مالها من سيادة اما قانون الجنسية فيعرفه الأستاذ احمد عبد الكريم سلامة بانه نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد مركز الشعب فيها ,و يكتسب به الفرد صفة انتسابه اليها ,و هي رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و المجتمع. [4]

من خلال هذه التعاريف سنحاول التطرق الى العلاقة بين قانون الحالة المدنية و قانون و القانون المدني في الفرع الاول ,و علاقته بقانون الجنسية في الفرع الثاني

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص49.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص49.

[3] أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، منشأة المعارف،بيروت، ط1(2005)، ص84.

[4] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مقياس الجنسية، جامعة سطيف2، كلية الحقوق، ألقيت على طلبة الحقوق سنة 2013-2014، ص09.

الفرع الاول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

ينظم القانون المدني مجموعة قواعد الاحوال الشخصية التي تنظم الروابط الناشئة بين صلة الاشخاص بأسرته ,و تشمل تعيين حالة الاشخاص ,و اهليتهم و الحالة الاسرية من زواج و طلاق [1]..

نصت المادة 27 من القانون المدني,على أن مسك دفاتر المواليد و الوفيات و التبليغات المتعلقة بها ,ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية ,و تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات المعدة لذلك ,كما نصت المادة 28 على وجوبية ان يكون لكل شخص اسم فاكثر و لقب ,يلحق بالولادة و اشتراطها ان تكون جزائرية ,و احال هذا القانون الى قانون الحالة المدنية كل ما يتعلق باكتساب الالقاب و تبديلها ,والمادة 48 من القانون المدني التي وضعت الحماية القانونية للاسم ,فكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ,و انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر. [2]

و عليه فقد تضمن قانون الحالة المدنية جل هذه القواعد قبل ان يصدر القانون لمدني بعدة سنوات ,بشكل اكثر وضوحا و اكثر تفصيلا .كما تضمنتها النصوص التي جاءت بعده بموجب اوامر او مراسيم .مما يؤكد وجود علاقة تكاملية وروابط اساسية بين القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني ,و القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية .و معنى هذا ان مرجع و مجال تطبيق هذه النصوص هو قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني:علاقة قانون الحالة بقانون الجنسية

ان دراسة مواد قانون الحالة و قانون الجنسية ,تبين العلاقة القائمة بينهما ,من حيث معرفة الشخص المواطن الذي يتمتع بجنسية البلد الذي ينتمي إليه حيث اعتبر قانون الجنسية في المادة 07في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الولادة ,الولد المولود في الجزائر من اب مجهول و ام مسماة في شهادة الميلاد ,ولا يمكن للولد الحصول على شهادة الميلاد دون الرجوع الى مصلحة الحالة المدنية فتعتبر شهادة الميلاد مبدئيا وسيلة اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية .فنصت المادة

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص49.

[2] أمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن قانون المدني،جريدة رسمية عدد 31بتاريخ 13مايو2007

32فقرة (03 تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من اب مجهل و ام مسماة في شهادة ميلاد من غير بيانات تثبت جنسيتها بشهادة ميلاد او بشهادة مسلمة من الهيئة المختصة .[1]

ضف الى ذلك اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري او جزائرية بموجب المادة 09 مكرر فيعتبر الاجراءات الادارية من صميم موضوع الحالة المدنية

المدنية الحالة. ضابط ويتولى ,منه بطلب واسمه لقبه تغيير امكانية له الاجنبي التجنس فطالب وهذا بالتجنس المتعلقة بالبيانات المدنية الحالة سجلات في التأشير

المطلب الثاني:علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة وقانون العقوبات

لقد ربط قانون الأسرة في جميع مسائله الإجرائية لعقد الزواج لقانون الحالة المدنية من حيث التسجيل الإثبات، كما تضمن قانون عقوبات قيام المسؤولية لضباط الحالة المدنية الذين لا يحترمون الشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية من مسك السجلات و تحرير وقيد مختلف العقود

عليه سنتطرق إلى هذه العلاقة عن طريق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

استنادا إلى المادة 21 من قانون الأسرة "يطبق أحكام قانون الحالة المدنية في اجراءات تسجيل الزواج". فجميع الأحكام الإدارية لعقد الزواج تخضع الى قانون الحالة المدنية سواء كانت مستندات او وثائق اخرى، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على ان عقد الزواج يتم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا، و على ضابط الحالة المدنية مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة أي الشروط الموضوعية لعقد الزواج

[1] أمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لي 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بـ موجب امر05-01 المؤرخ في 27فبراير2005جريدة رسمية عدد15بتاريخ27فبراير2005

و انطلاقا من هذه المواد يتضح وجود علاقة وطيدة بين قانون الاسرة و قانون الحالة المدنية،حيث تطبق قواعده من حيث اثبات اهلية الأشخاص, و كذا اثبات عقود الزواج و النسب .[1]

الفرع الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموع القوانين التي تنظم في بلد ما ممارسة القمع من طرف الدولة، أو هو القانون الذي يهدف إلى راحة بال و ضمان الحقوق الجوهرية كما يهدف الى مراعاة القوانين الأساسية بواسطة تهديد المخالفين لها بعقوبة،[2] وعليه سنحاول تحت هذا العنوان أن نتحدث عن الروابط والعلاقات بين قانون أو نظام الحالة المدنية من جهة و قانون العقوبات من جهة اخرى وعن الغرض او الهدف من قيام هذه الروابط باعتبارها لا بد منها . فحماية السجلات و وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات عامة صادرة عن مؤسسات إدارية عامة تابعة لدولة، و تتعلق بحالات المواطنين، فضابط الحالة هو المشرف على هذا المرفق الحيوي ففرض قانون العقوبات في أدائه الخدمة الغير حسنة في مسك السجلات حيث يتعرض الى المسؤولية المدنية و الجزائية بموجب المواد158و228من قانون العقوبات وايضا في مجال تلقي عقود الزواج ومهل التصريح بالولادات و الوفيات حسب المادة 61،62 و 63 حيث يعاقب الإخلال بأحكامه بموجب المواد247، 248و249 من قانون العقوبات[3]

[1].امر 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة،جريدة رسمية عدد42بتاريخ 09فبراير2005

[2].احسن بوسقيعة، الوجيزفي قانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر ، طبعة 2003 ، ص 04

[3] أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية العدد 71.

ملخص الفصل الثاني

إن موضوع صلاحية ضباط الحالة المدنية تكمن في الحالات التي تقع على الشخص الطبيعي،من بينها الميلاد،حيث تخضع إلى شروط معينة من حيث مهلة التصريح والمكلفين بتصريح، البيانات اللازمة في وثيقة الميلاد كما تناول قانون الحالة المدنية إلى شروط خاصة بالنسبة إلى اللقيط و مجهولي النسب و إجراءات التسجيل في سفر بحري..

كما يعتبر الزواج من صميم موضوعات نظام الحالة المدنية الإجرائية إضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة. فمن بين شروط تسجيل عقد الزواج، أن يكون من طرف موظف مختص المنصوص عليه في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة، توفر الشروط الموضوعية لهذا العقد زيادة على توفر الوثائق و المستندات اللازمة.

حالة الوفاة تعتبر من بين صلاحيات نظام الحالة المدنية حيث اخص أشخاص معينين مكلفون بهذا التصريح، واشترط بيانات و مهلة في وثيقة الوفاة .

لم ينشأ قانون الحالة المدنية منعزلا عن بقية القوانين مما يوضح الأهمية التي يكتسبها هذا القانون و دليل على ذالك علاقته و ترابطه بقانون المدني، و قانون الأسرة،زيادة على قانون العقوبات، وقانون الجنسية.

الفصل الثالث: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية

أعطى المشرع الجزائري الصلاحيات الواسعة لضابط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لمهامهم،بـ ـعـ ـتـ ـبار ان مصلحة الحالة المدنية مرفقا حيويا وحساسا فكل خطا يؤدي إلى خلل بهذه المصلحة،التي ترتب المسؤولية مهما كان نوع الخطأ.

فلقد ساوى المشرع الجزائري بين مهام، وصلاحيات ضباط الحالة المدنية والمسؤولية الناجمة عنها،بحيث كل المهام التي يمارسوها ضابط الحالة المدنية إلا و تخضع إلى نوع من الرقابة

إن قانون الحالة المدنية إضافة إلى قانون العقوبات اقر إلى ضباط الحالة المدنية الى نوعين من الرقابة القضائية الذي يباشرها النائب العام و ممثله وكيل الجمهورية و مساعدوه في دائرة اختصاصه، مهما كان نوع المسؤولية مدنية او جزائية بإضافة الى الرقابة الإدارية التي يشرف عليها الوالي ووزير الداخلية.

وعليه سوف نتطرق في فصلنا هذا الى نوعين من الرقابة التي يخضع لها ضباط الحالة المدنية أو من يشرفون عليهم من خلال مبحثين.

المبحث الأول : الرقابة القضائية لأعمال ضباط الحالة المدنية.

إن قانون الحالة المدنية قد سن مجموعة من النصوص القانونية لفرض الرقابة،كما كلف جهاز القضاء المسؤولية لمراقبة مهام ضباط الحالة المدنية في مسك السجلات الرسمية الثلاثة، والتسجيل في هذا الأخير بالإضافة إلى مدى توفر الشروط الضرورية في العقود الخاصة بالميلاد، الزواج و الوفاة.

و عليه سنتطرق إلى المسؤولية التي تترتب على ضابط الحالة المدنية جراء مخالفة أحكام قانون الحالة المدنية والنصوص اللاحقة المنظمة له.

المطلب الأول:المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص النتائج وعواقب التقصير الصادرة عنه، أومن تولي رقابته والإشراف عنه فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر.[1]

و من خلال هذا التعريف سنتناول حالات قيام المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.

الفرع الأول:المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية في حالة الفساد والتزوير.

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية على كل فساد وتزوير في وثائق الحالة المدنية، أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في الموضع المعد لها، فيعتبر كل أمين عام عن هده السجلات مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها، إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها إذا وجدوا وهذا استنادا إلى المواد26 و27 من قانون الحالة المدنية، وهذه المسؤولية المذكورة في المواد السالفة يترتب عليه تعويض الضرر الذي يكون قد أصاب الغير..

يتضح أن ضابط الحالة المدنية الذي يتركب الخطأ أثناء ممارسة وظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسال عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضباط الحالة المدنية يحسب عليه خطا شخصي ،وعليه لا تقوم مسؤولية البلدية أو الدولة والأخطاء التي ترتكب عديدة ومختلفة يمكن أن يكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة.[2]

[1] عبد الرحمان العرعاري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والنشر (الرباط)،ص 07.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص120.

الفرع الثاني : مسؤولية ضباط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير:

المسؤولية المدنية جاءت على أساس القواعد العامة لمسؤولية المدنية في القانون المدني ودعوى التعويض عن الضرر وأخطاء ضباط الحالة المدنية يمكن أن تثار أمام المحكمة من قبل أي شخص عند وقوع أي إهمال أو خطا من ضباط الحالة المدنية، أو غيره سبب له ضررا مباشرا عن ذلك الخطأ كتضرر الشخص عن أخطاء ضابط الحالة المدنية، كما يمكن أن تثار بصفة تبعية إما م المحاكم الجزائية.[1]

نصت المادة 124 من القانون المدني (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب التعويض) المسؤولية التقصيرية، لا تقوم إلا بتوفر أركانها و التي تتمثل في الخطأ و الضرر والعلاقة السببية، وإذا توافرت أركانها، كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه، يمكن تثار أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية طبقا إلى نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية متى أدركت النيابة العامة دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.[2]

فتختص المحكمة المدنية بدلا من المحكمة الجزائية، بالرغم من أن الفعل يشكل في الواقع جريمة هي في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، ومن خصوصيات هذه العقوبات لا تخضع لظروف التشديد حيث أنها محددة يحددها الأقصى، لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما هو محدد، ولو تكرر الفعل الجزائي أكثر من مرة، كما أنها لا تدخل في السوابق القضائية ولا يقبل وقف التنفيذ وقد اصطلح هذه التسمية المخالفات المدنية.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 120.

[2] ناصري مونى، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير .دراسة ميدانية .مجلس قضاء تمنراست .مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005/2002 .ص41

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية .

المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل الأثر القانوني، فهو الجزاء الذي برتبة القانون على مخالفة كل قاعدة من القواعد المسؤولية القانونية المنصوص علية في قانون العقوبات.[1]

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تخالف قواعد الحالة المدنية في حفظ و مسك السجلات ضف إلى ذلك التصريحات المخالفة لعقود المدنية والتي نتناولها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول حالات قيام المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية .

إن المخالفات التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية نوعين:

النوع الأول: مخالفة في حالة حفظ ومسك السجلات.

- المخالفات الناتجة عن تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية .

فالمتابعة وقيام المسؤولية الجزائية، تمكن في عدم احترام قانون الحالة المدنية، المنظمة لسجلات وكيفية الحفظ، فيترتب على المسؤولية الجزائية في كل فساد وتزوير، فيعاقب ضابط الحالة المدنية بالسجن من 05الى 10 سنوات، كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود أو مستندات محفوظة في المحفوظات أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى الأمين العمومي، بهذه الصفة هذا بموجب المادة 158 من قانون العقوبات.

النوع الثاني:المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود

- يعاقب كل موظف ارتكب تزويرا في المحررات العمومية.
- إحداث تغير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- انتحال صفة الغير و حلول محله.
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها و قفلها.

بالإضافة إلى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها، بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في القانون كما يعاقب ضابط الحالة المدنية على تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعاة الشروط الضرورية لعقد الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية.

[1] سهيلة حملاوي،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي،مذكرة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014،ص19

هناك مخالفات أخرى تضمنتها قانون العقوبات تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبالغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- إذا سجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة، أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة لها.
- إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا مثل عدة الطلاق و الوفاة.

نصت المواد63،62،61من قانون الحالة المدنية على أجال التصريح بالولادات و الوفيات فالأشخاص ملزمين بتدوين البيانات الأزمة من اسم و لقب و تاريخ الميلاد و الجنس و المكان و الساعة فكل إخلال بهذه البيانات يرتب المسؤولية جنائية حيث نصت المادة442فقرة 3من قانون العقوبات حيث يعاقب الضابط العمومي بالحبس من 10ايام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000دج إلى 16000 دج

الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية في مسؤولية ضباط الحالة المدنية

النيابة العامة من أهم الأسس لتنظيم الجنائي ككل، حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية، واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ، فالنيابة العامة لها صلاحية الادعاء العام التي تقوم وضيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونيا.[1]

من المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية وشرعية والسهر على تحقيق مصلحة المجتمع، وحسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية، باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية فتطبق القوانين الجنائية والإجراءات الجنائية ،متى وقعت الجريمة ينشأ العقاب.[2]

فالنائب العام بمقتضى المواد 24، 25، 26 من قانون الحالة المدنية، يكلف بالاطلاع على السجلات ووثائق الحالة المدنية وحسن تنظيمها، وتحريك الدعوى العمومية إذا وجدا خطا.

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الجزائر(بن عكنون)،كلية الحقوق،2001-2002،ص7.

[2] طاهري حسن، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهومة للطباعة والنشر، ط،2014، ص 91

والرقابة بين القضاء و ضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة وإشراف، فتولى النائب العام شخصيا على الاطلاع على السجلات التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها، كما يرتبط ضابط الحالة المدنية علاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأثير على السجلات من قبل رئيس المحكمة ،

فمسؤولية النائب العام تكون على مستوى البلدية التابعة لاختصاصه فمن حيث الرقابة وبالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في 06/14 /1995 تحت رقم374/95 المتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية يكمن في:

- مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية.
- مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية.
- مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها.[1]

وبناءا على ما سبق نستنتج أن المتابعة لا تحرك إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثليها أو بناء على طلب الغير.

[1] والي حورية، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية لضباط الحالة المدنية

المسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص أخر، كما أنها التقنية القانونية التي تكون على أساس من التداخل الإداري ينتقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص مباشرة، بفعل القوانين الطبيعية أو السيكولوجية أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص أخر ينظر إليه انه الشخص الذي يتحمل هذا العبء.[1]

يخضع ضابط الحالة المدنية إلى نوع آخر من الرقابة وهي الرقابة الإدارية التي سنتناولها من خلال المطلبين

المطلب الأول: رقابة الوالي ووزير الداخلية على أعمال ضباط الحالة المدنية .

علاقة الوالي بضابط الحالة المدنية علاقة تابع بمتبوع و ارتكاب التابع فعلا ضار أثناء قيامه بوظيفته او بسببها فأما المتبوع هو الشخص الذي له على شخص أخر سلطة فعلية ورقابية و توجيه، و يكون له بمقتضى هده السلطة الحق ان يصدر الأوامر فا التابع هو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع، ويتلقى الأوامر ومتى ارتكب التابع فعلا ضارا وهو يؤدي هذه الوظيفة قامت مسؤولية التابع، وحلت مسؤولية المتبوع.[2]

وعليه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة إلى جميع البلديات التابعة له إقليميا للإجراءات اللازمة، من اجل ديمومة المرافق العامة بما فيها مصلحة الحالة المدنية بموجب المادة 100 من قانون الجماعات الإقليمية، وعليه فان للوالي سلطة التكفل بمصلحة الحالة المدنية بما فيها الرقابة على ضابط الحالة المدنية في المهام التي يمارسها، بالإضافة إلى الاطلاع المباشر على السجلات و الجداول السنوية وبتعيين على الأمناء العاميين المكلفين بحفظ السجلات وضع تحت تصرف الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم السماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية بموجب المادة22 من قانون الحالة المدنية، بالإضافة إلى التحقق الوالي في حفظ السجلات في أرشيف البلدية بموجب المادة 140,142 من قانون الجماعات الإقليمية حيث نصت المادة 141فقرة2:"تودع الوثائق إجباريا في مركز أرشيف البلدية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان خفضها بصفة ملائمة من طرف البلدية"

يتولى الوالي العملية الرقابية من حيث:

- توفر السجلات الثلاثة(عقود الميلاد سجل عقود الزواج سجل عقود الوفاة).

[1] فريدة بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام،مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر (بسكرة) قسم الحقوق الموسم الجامعي 2014-2013 ، ص09.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص120.

- التحقق من أرقام السجلات المؤشرة من قبل المحكمة.
- مدى احترام طريقة التسجيل و كيفية الكتابة المنصوص عليه في المادة 8 من قانون الحالة المدنية.
- كيفية حفظ السجلات و صيانة الوثائق.
- مدى احترام الشروط القانونية الشكلية في مختلف العقود.

و يمكن للوالي اتخاذ كافة التدابير بشأنها و يمكن إصدار تعليمات و توجيهات لرؤساء البلديات اللذين يعملون على تنفيذها

وتجدر الإشارة أن هناك رقابة أخرى أعلى وهي رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية إذ أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية في الحالات التي يحكم عليه بالعقوبات الجزائية المثبتة أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام ووظائف بصفة ضباط الحالة المدنية.

غير ان الواقع يجعلنا نعتقد انه نادرا ما يقع تطبيق هذه الإجراءات من الناحية القانون من الناحية العلمية.[1]

المطلب الثاني:عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية.

استنادا إلى المادة 26 من قانون الحالة المدنية،فان المهام التي يمارسها ضابط الحالة المدنية، فإنها تحت مسؤوليتهم وتحت رقابة النائب العام.

كما يعتبر كل أمين عام عن السجلات الحالة المدنية مسؤولا على الفساد الحاصل عليها بإضافة إلى المسؤولية مدنيا فقط عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس الشعبي، ومنتخبو البلدية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية في رفع دعوى الرجوع أمام الجهة المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا شخصيا، وهذا استنادا إلى المادة 143 من قانون البلدية

وعليه فان البلدية أو الدولة غير مسؤولة لا مدنيا ولا شخصيا فيكون المتبوع مسؤولا عن الضرر بفعله الضار متى كان واقعا منه، بمناسبة تأدية مهامه استنادا إلى المادة 136.

و عليه كل أخطاء ضباط الحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية، مستقلة وتترتب عنها مسؤولية شخصية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص74.

فلو اعتبر أخطاء ضباط الحالة المدنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الاعتباري العام هو البلدية أو الدولة ولو وجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكان من اللازم أن تكون المتابعة قضائية أمام الغرفة الإدارية وفي مثل هذا الحال يجب للبلدية الشخص الاعتباري عام أو معنوي أن يرجع بهذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعية اللذين ارتكبوا الأخطاء فهي شخصية و كانت ناتجة عن إهمال .[1]

[1] .ناصري مونى، المرجع السابق، ص 45.

ملخص الفصل الثالث

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى الرقابة، حيث تقوم عليهم المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بحفظ و مسك السجلات، علاوة على تحرير مختلف العقود و التي يمكن أن ينتج عنه ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة لذلك اخضع المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة القضائية، التي أسندت إلى النائب العام التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه و الرقابة الإدارية التي أسندت مهمتها إلى الوالي ووزير الداخلية.

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن مرفق الحالة المدنية الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها المواطن لحفظ و صيانة حقوقه.

يتميز قانون الحالة المدنية بدقة في جميع إجراءاتها ،حيث نظم كل الحالات التي تطرأ على الشخص الطبيعي تنظيما محكما.

كما يعتبر الأداة المثلى لحفظ النظام الديمغرافي لدولة لتوفير البيانات الإحصائية و التخطيط و اتخاذ القرارات و رصد التحركات ووضع السياسات.

مرفق الحالة المدنية ليست لاستخراج وثائق الإثبات الضرورية فحسب بل هي كيان الأمة ،و تاريخها و حاضرها و عمادها، لذا يجب على المواطن المساهمة الفعلية لتحقيق المصلحة الوطنية ،و الشعور بإلزاميته ، فتهاون المواطن هو الذي يعطل المصلحة العامة من خلال المشاكل التي تقع جراء التأخر في التصريحات المختلفة و الذي بدوره يقع العبء على القضاء.

لقد ركز قانون الحالة المدنية بجميع الإجراءات المتعلقة بالميلاد ،الزواج و الوفاة على المستوى الداخلي ،غير انه افتقر إلى تنظيمها على المستوى الخارجي ،من بينها عقد زواج الجزائريين بأجانب ،حيث اعتبره صحيحا مدام قد حرر وفق الأوضاع المألوفة في ذلك البلد، و لم يخالف الشروط الجمهورية التي يتطلبها القانون الوطني لهذا العقد، فالمشرع الجزائري ترك المجال لتملص من هذا القانون عن طريق تسجيل هذا الزواج في بلد أجنبي

رغم صدور مختلف القوانين لإمكانية تغير الألقاب الجارحة لمواطنين الجزائريين ، إلا أن الواقع المعاش يثبت وجود إلى حد ألان مثل هذه الألقاب ،وعلى المشرع الجزائري سن قوانين لفرض جبريا تغير هذه الألقاب كونها تتعلق بنظام العام

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر ،2003.
2. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحلة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، ط3 ،2011 .
3. زكريا سريش: الوجيز في مصادر الالتزام (العقد و الإرادة المنفردة)، دار هومة ، ط3.
4. طاهري حسن، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهومة للطباعة والنشر، 2014.
5. عبد الرحمان العرعاري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والنشر (الرباط)،ط3 2011.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (العقد و الإرادة المنفردة)، منشأة المعارف، ط2004.
7. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات ما بين 1982،1882)، ج3، ط3 ،2011.
8. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها)، الجزء2، ط3.
9. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، ج1، ط4 2013.
10. عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة و الحل، دار الروضة للنشر و التوزيع علي محمد علي: معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية)، 2008 .
11. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، ط1.
12. محفوظ لعشب: المبادئ العامة للقانون المدني و إجراءاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،2006 .
13. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، 2005.
14. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشوارات الحلبي الحقوقية، ط1 2011.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ:لقوانين

15. قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون الجماعات الإقليمية ،جريدة رسميةعدد 37بتاريخ 03 يوليو 2011
16. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و متمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية سنة 2005عدد44.
17. قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل و المتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة ،جريدة رسمية عدد42بتاريخ 9فبراير 2005
18. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل 20فيبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية 25فبراير 2006 عدد 14.
19. قانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014المعدل لقانون 70-20 لحالة المدنية 20غشت 2014 العدد 49.

ب:الأوامر

20. أمر 59-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 المتعلق بوضعية الاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين و الأطفال الذين يحملون اللقب ذات النطق الاجنبي الجريدة الرسمية 1969/01/31 العدد 6.
21. أمر 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية 1970/02/27 العدد 21 أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71، 10يونيو 1966.
22. أمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لي 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم.

ج:المراسيم

23. مرسوم 62-126 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن تسجيل حالات الولادة و الوفاة وعقود الزواج خلال الفترة ما بين 1954/12/01 و 1962/07/02 ،الجريدة الرسمية عدد 09
24. . المرسوم التنفيذي 10-205 المؤرخ في 07/شوال/1430 المتضمن إعداد الرقم التعريفي الوحيد الجريدة الرسمية عدد54.
25. مرسوم 81-28، المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب باللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 1981/03/07.

26. مرسوم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بإعداد القاموس الوطني للأسماء سنة 1981 الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ1981/03/07.

27. مرسوم 92-24 المؤرخ في 8 رجب 1412هـ الموافق لـ 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 5، بتاريخ 10 يوليو 1971.

28. مرسوم 83-481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 16 غشت 1983 .

29. المرسوم التنفيذي رقم 73-61 المؤرخ في 1973/10/1 المتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الساورة و الواحات، الجريدة الرسمية العدد 81، بتاريخ سنة 1973.

سابعا: القوانين الأجنبية

30. ضهير شريف رقم1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل3 اكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية (القانون المغربي).

ثالثا:الرسائل الجامعية

31. نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة 2007-2010.

32. والي حورية ،نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17 2007_2009 .

33. كاميليا بن عودة، اثبات الزواج و الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقات القضائية، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016 .

34. ناصر منى، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

35. القوقي دليلة: مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس، 2015-2016 .

36. سهيلة حملاوي،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي،مذكرة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.
37. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الجزائر(بن عكنون)،كلية الحقوق،2001- 2002.
38. فريدة بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام،مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر (بسكرة) قسم الحقوق الموسم الجامعي 2013-2014.

رابعا:المقالات

39. رمضان بلعمري، قناة الجزائر، الاستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا، أول نوفمبر 2013.
40. محمد هدار، تأخر في تسجيل البيانات الهامشية على وثائق الحالة المدنية، جريدة الخبر ، 09 يناير 2015 .

خامسا: المحاضرات

41. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مقياس الجنسية، جامعة سطيف2، كلية الحقوق، ألقيت على طلبة الحقوق سنة 2013-2014.

سادسا:الدراسات و الابحاث

42. ياسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية عدد1، 23 /2005/03.

علي زواوي أحمد: الدين و الطفولة المسعفة (مجهولين النسب نموذج)، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الوادي، عدد8، سبتمبر 2014

الفهرس

شكر وعرفان.....
مقدمة 01

الفصل الأول: نشأة وتعريف نظام الحالة المدنية

المبحث الأول: تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر 06
المطلب الأول : مرحلة الاستعمار 06
الفرع الأول : قانون الألقاب 06
الفرع الثاني: أهم القوانين المنظمة و الملحقة بقانون الألقاب 08
المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال 09
الفرع الأول: مرسوم 62-126 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية أثناء الثورة التحريرية.....09
الفرع الثاني: قانون الحالة المدنية 09
المبحث الثاني: التعريف بنظام الحالة المدنية 11
المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية 10
الفرع الأول: صفة الضباط العموميين الوطن داخل الوطن..... 12
الفرع الثاني: صفة الضباط الحالة المدنية خارج الوطن..... 13
المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية 14
الفرع الأول: افتتاح و اختتام السجلات 14
الفرع الثاني: إعادة إنشاء السجلات المتلفة 15

الفصل الثاني :صلاحيات نظام الحالة المدنية وعلاقته بغيره من القوانين

المبحث الأول :صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة 20
المطلب الأول :إجراءات التصريح في الظروف العادية 20
الفرع الأول :مهلة التصريح و الأشخاص المكلفين بتصريح الميلاد..... 20
الفرع الثاني :بيانات وثيقة الميلاد 21
المطلب الثاني :الظروف الخاصة للميلاد 22
الفرع الأول :إجراءات التصريح بالنسبة للقيط أو مجهولي النسب 22
الفرع الثاني :إجراءات تسجيل الولادة أثناء سفر بحري 23
المبحث الثاني :صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج و الوفاة 24
المطلب الأول :الإجراءات الإدارية لعقد الزواج 24

الفرع الأول :الموظف المختص و البيانات و المستندات اللازمة لعقد الزواج 25
الفرع الثاني :تسجيل عقود الزواج 26
المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة 27
الفرع الأول :الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة و مهلة التصريح بالوفاة 27
الفرع الثاني :بيانات وثيقة الوفاة 28
المبحث الثالث:علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين 29
المطلب الاول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني و قانون الجنسية 29
الفرع الاول :علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني 30
الفرع الثاني:علاقة قانون الحالة بقانون الجنسية 30
المطلب الثاني:علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة وقانون العقوبات 31
الفرع الأول: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة 31
الفرع الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات 32

الفصل الثالث: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية

المبحث الأول : الرقابة القضائية لأعمال ضباط الحالة المدنية..... 36
المطلب الأول:المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية 36
الفرع الأول:المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية في حالة الفساد والتزوير..... 36
الفرع الثاني : مسؤولية ضباط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير 37
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية 38
الفرع الأول : حالات قيام المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية 38
الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية في مسؤولية ضباط الحالة المدنية 39
المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية لضباط الحالة المدنية 41
المطلب الأول: رقابة الوالي ووزير الداخلية على أعمال ضباط الحالة المدنية 41
المطلب الثاني:عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية 42
خاتمة 46
قائمة المراجع 48
الملخــص

مقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

قائمة المراجع

خاتمة

الفهرس

الملخص

خصت المجتمعات حديثا قوانين خاصة بالفرد،حيث نظمت بعناية مميزة كل ما يحفظ كيانه،من ميلاد وزواج و طلاق ووفاة، و تسمى كل هذه القوانين بنظام الحالة المدنية،الذي يقصد به النصوص التنظيمية التي تقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية التي تطرأ على الأفراد ،و ضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها.

بداية تأسيس نظام الحالة المدنية في الجزائر كانت على يد المستعمر الفرنسي عن طريق قانون 23مارس1882المعدل بموجب قانون 02افريل 1930المتضمن تأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائريين بالإضافة إلى بعض النصوص ألاحقة المنظمة له.

وبعد الاستقلال مباشرة أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص المتعلق بالحالة المدنية ومثال ذلك مرسوم 62_ 126 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية أثناء الثورة التحريرية،وأيضا مرسوم69_المتعلق بإمكانية تغير الأسماء و الألقاب الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والأطفال اللذين يحملون الألقاب ذات النطق الأجنبي.إلى غاية صدور قانون 70_20 المؤرخ في 19فيفري 1970و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1جويلية 1972الذي ألغى جميع القوانين المخالفة له ،وينظم هذا القانون أهم القواعد الخاصة بالميلاد،الزواج ،الطلاق و كيفية حفظ و التقييد في السجلات .

فأخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نوابه أو أي موظف مؤهل صفة ضابط الحالة المدنية،زيادة على رؤساء البعثات الدبلوماسية و المشرفون على الدائرة القنصلية على المستوى الخارجي في مسك سجلات الحالة المدنية والإجراءات الخاصة التي تطرأ على هذه السجلات ضف إلى ذلك تحرير مختلف العقود من ميلاد و زواج و طلاق و وفاة.

فقانون الحالة المدنية لم ينشأ منعزلا عن بقية القوانين بل هناك علاقة ترابط و تداخل وتكامل.

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة، الرقابة القضائية في حالة قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية التي يباشرها النائب العام و ممثليه أما النوع الثاني فهي الرقابة الإدارية التي يشرف عليها الوالي ووزير الداخلية.